بالاغبطة كالمن الفسخ والخيار والاجازة والموت اجازة لما فعل
من ربه مما يحتاج اليها بناء على الاصح انها تنفيذ كما نبه عليه البلقيني
واعراضه عن نصيبه من الغنيمة قبل القسمة واختيار التملك وبقي
الحياة تحق الوصية والتدبير فان فضل عن الدين ما ينفذان من
ثلثه بعد الموت نفذا والا فلا والمتبادر من المتبرع ما لا يشمل الاقرار
اما الاقرار فان كان بعين كوديعة وعارية ومغصوب او بدين
اتلاف او جناية مطلقا او بدين لزمه قبل الحجر ولو بمعاملة او بغير
مال كتب قبل اقراره في حقه وحق الغرماء فتسلم المقرله العين
في صورتيها ويزاحم الغرماء بدينه في صورة ويتفق على المقر بنسبه
في صورته كما ذكره الاسنوي بخلاف ما اذا كان بدين لزمه بعد الحجر
بمعاملة فلا يقبل في حق الغرماء فان اطلق الاقرار فلم يسنده الى
معاملة او غيرها او اسنده الى معاملة ولم يسنده الى ما قبل الحجر
ولا اليما بعده قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله
كما لو اسنده الى ما بعد الحجر قال في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت
مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره وتصرف
المريض المتقدم وهو المحق في عليه فيما زاد على الثلث مما فيه تبرع
كوصية ووقف وتصدق وهبة ومحاباة في بيع موقوف على اجازة
الورثة له فان اجازوه نفذ او ردوه بطل او اجاز وا بعضه
وردوا بعضه او اجاز بعضهم كله او بعضه ورد باقيهم كله او
بعضه فلكل حكمه ولمعرفة ذلك محل يطلب من وصايا المبسوطات
وقوله من بعده اي من بعد موته قيد في كل من الاجازة والورثة

بل

بل ومن الثلث ايضا فالعبرة في الثلاثة بما بعد الموت حتى لو تصرف
فيما زاد على الثلث عند الوصية دون وقت الموت كان استغاد قبل
موته ما لا يخرج به تصرفه من الثلث لم يتوقف على الاجازة او تصرف
في قدر الثلث فاقل عند الوصية دون وقت الموت كان هلك ما عدا
ما تصرف فيه او بعضه توقف على الاجازة ولو اجاز الورثة او بعضهم
قبل الموت وردوا بعده فالعبرة بالرد او انعكس الحال فالعبرة
بالاجازة ولو اجاز او رد من هو وارث قبل الموت غير وارث
بعده كاخ حجب بابن حادث فلا عبرة باجازته او رده ولو انعكس
الحال كان كان الابن موجودا ثم مات قبل موت ابيه اعتبر ولي
كان الوارث غير مطلق التصرف لم يصح اجازته ولا اجازة وليه
ولا اجازة للحاكم بل يبطل ذلك المتبرع كما افتى به السبكي لكن بحث
حمله على ما اذا لم يتوقع اهليته والا وقف الامر المبهما على ما سياتي
في باب الوصية ولو لم يرثه الا بيت المال بطل في الزايد لان الحق
للمسلمين فلا يجيز ومنه يعلم ان المومن لو اوصى بجميع ورثته
حربيون فماله في الحق فيه للمسلمين او لم يكن الوارث جاز ابطلت
في قدر ما يخص غيره من الزايد هذا كله اذا كان المتصرف له اجنبيا
فان كان وارثا توقف على اجازة بقية الورثة حتى في قدر الثلث فاقل
فان اجازوا قاسمهم في الباقي ولو اوصى لكل من اجنبي ووارث بثلث
ماله او نصفه منه ورد الورثة الزايد على الثلث من غير تقييد
للرد باحدي الوصيتين فللاجنبي في الصورتين ثلث ولا شيء للوارث
بالوصية فان ردوا وصية الوارث فقط فللاجنبي الثلث فيهما وللوارث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)